معالم التقلي والاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية

د. فيصل بن عبد المجيد الشمراني

المصطلح /العنوان	رقم الصفحة	تعريفه	المرجع
دفع الصِّيال	٥٦	دفع: دَفَعْتُ عنه كذا وكذا دفعاً ومدفعاً، أي: مَنَعْتُ. وصَالَ عَلَيْهِ إِذا اسْتطال. وصَالَ عَلَيْهِ: وَثَبَ صَوْلًا وصَوْلةً، يُقَالُ: رُبَّ قَوْلٍ أَشدّ مِنْ صَوْل. والمُصَاوَلَةُ: المُواثبة، وَكَذَلِكَ الصِّيالُ والصِّيالة.	العين ، ٢ / ٤٥ . ولسان العرب، ١١ / ٣٨٧
الجهل المركب	٦٠	على المشهور عند أهل الأصول أن الجهل منقسم إلى قسمين: ١ - الأول البسيط، وهو: عدم العلم بالشيء الذي من شأنه أن يُعلم قصدًا. وسُمي بسيطًا؛ لأنه لا تركيب فيه وإنما هو شيء واحد. وبتعلم صاحبه ينتفي الجهل. ٢ - والثاني المركب: سُمي بذلك لأنه من جزأين: - أحدهما عدم العلم. - والآخر اعتقاد غير مطابق، وتصور على غير الحقيقة، فهو يجهل ولا يدري أنه يجهل.	انظر بتصرف: التحقيقات على شرح الجلال للورقات ،فضل مراد، ص٦١
خِرِّيت	٦٨	الخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ الَّذِي يَهْتَدي لأَخْرَاتِ المَفاوِزِ، وَهِيَ طُرُقُها الْخَفِيَّةُ ومَضايقُها؛ وَقِيلَ: أَراد أَنه يَهْتَدي فِي مِثْلِ ثَقْبِ الإِبرة مِنَ الطَّرِيقِ. شَمِرٌ: دليلٌ خِرِّيتٌ بِرِّيتٌ إِذَا كَانَ مَاهِرًا بِالدِّلَالَةِ، مأخوذ مِنَ الخُرْتِ، وإِنما سُمِّيَ خِرِّيتاً، لشَقِّه المَفازَةَ.	لسان العرب، ٢ / ٣٠
(كلمة الله) (روح منه)	١٢٢	احتجّ النصارى بهذه الألفاظ المتشابهة على ألوهية عيسى عليه السلام في حين أن المراد بـ (كلمة الله) : أنه تخلّق بكلمة (كن). والمراد بـ (روح منه) : أي : من خلقه ومن عنده، وليست " من " للتبعيض، كما تقوله النصارى -عليهم لعنة الله- بل هي لابتداء الغاية. فهو مخلوق من روح مخلوقة وأضيفت الروح إلى الله تعالى على وجه التشريف.	انظر: تفسير ابن كثير

أهل التخييل	١٣٦	أهل التخييل سموا بذلك لأنهم زعموا أن القرآن وخطاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم -وعموماً يرون ذلك مطرداً في الكتب السماوية والشرائع النبوية- تخييل للجمهور، وليست هي الحقائق العلمية في نفس الأمر، وهذا هو مذهب المتفلسفة، وقد انتسب إليه في الإسلام قوم من هؤلاء، وهؤلاء كان ظهورهم بعد ظهور المتكلمين وبعد انقراض القرون الثلاثة الفاضلة في الجملة، وإن كان أصلهم نبغ في آخر القرن الثالث، لكن انتشار هذا المذهب كمذهب معروف كان بعد القرون الثلاثة الفاضلة في المائة الرابعة وما بعدها. ومن أخص أئمة هؤلاء الذين ينتحلون هذا المذهب من الذين انتسبوا للإسلام أبو نصر الفارابي وابن سينا، وهم من المشارقة، وأبو الوليد بن رشد من المغاربة.	شرح الحموية، يوسف الغفيص، ١٠/ ٣-٤
أذناب خيل شُمس	١٥٤	هي جمع شَموس، وهو النَّفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحِدّته . أي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين .	انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج
عِزِين	١٥٤	أي: متفرقين جماعة جماعة. معناه: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.	انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج
تسوخ	١٩٣	سوخ: سَاخَتْ بِهِمُ الأَرضُ تَسُوخ سَوْخاً وسُؤُوخاً وسَوَخاناً إِذا انْخَسَفَت؛ وَكَذلِكَ الأَقدام تَسُوخ فِي الأَرض وتَسيخ: تَدْخُلُ فِيهَا وتَغِيبُ مِثْلُ ثاخَتْ. وَفِي حَدِيثِ سُراقةَ والهِجْرَةِ: (فساخَتْ يَدُ فَرَسي) أَي غَاصَتْ فِي الأَرض. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فَساخَ الجبلُ وخَرَّ مُوسَى صَعِقاً) . وَفِي حَدِيثِ الغارِ: فانْساختِ الصخرةُ، كَذَا رُوِيَ بِالْخَاءِ، أَي غَاصَتْ فِي الأَرض.	لسان العرب، ٣ / ٢٧

الإجماع القطعي والإجماع الظني	٢٣٥	الإجماع نوعان: قطعي وظني. ١ - فالقطعي: ما يُعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله. ٢ - والظني: ما لا يُعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية» «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمة».	الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٦٥-٦٦)

بحمد الله تمَّ